

## تنفيذ ومتابعة الاتفاقية بشأن تنوع اشكال التعبير الثقافي : التحدي المتمثل في عمل المجتمع المدني

فيرونيك غيفرمون<sup>1</sup>

إنشاء اطار قانوني دولي للحفاظ على تنوع اشكال التعبير الثقافي يمكن ان يعزى الى الجهود التي تبذلها مجموعة من الفعاليات. وتشمل هذه ممثلي المجتمع المدني الذين كانوا نشطين في جميع مراحل إعداد الاتفاقية الجديدة لحمايه وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي. وقد استمر المجتمع المدني بلعب دور هام حتى بعد اعتماد الاتفاقية في تشرين الاول / اكتوبر 2005. وسرعان ما اعطت الائتلافات من أجل التنوع الثقافي نفسها مهمة ترويج التصديق على النص من العديد من الدول الأعضاء في اليونسكو<sup>2</sup>. وبالرغم من ان الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ<sup>3</sup>، فان مرحلة التصديق هي ابعد من ان تكون كاملة، والجهود الرامية الى تشجيع الدول الاخرى على الانضمام الى هذه الاتفاقية يجب ان تستمر ايضا. إن شرعيه الآلية الجديدة تتوقف في الواقع على عدد من الدول التي ستنتمي اليها<sup>4</sup>. وعلى هذا النحو، فان الضغوط التي تمارس من قبل اعضاء المجتمع المدني سوف تؤثر بالضرورة على استمرار هذه العملية.

ومع ذلك، فان مساهمة المجتمع المدني، لن تتوقف عند هذه المرحلة. ويجب على هذا المجتمع بعد التصديق الآن أن يأخذ بعين الاعتبار تنفيذ الاتفاقية ورصدها. وفي هذه الحالة، يجب على المجتمع المدني مواجهة تحديات

1 استاذ في كلية القانون في جامعة لافال في مدينة كيبك.

2 السيد روبرت بيلون، نائب الرئيس التنفيذي للإئتلاف الكندي من أجل التنوع الثقافي، لاحظ في نيسان / ابريل 2007 انه قد تم الانتهاء من عملية التصديق او ما اشبهه في 28 من البلدان ال 42 التي يوجد فيها تحالفا من أجل التنوع الثقافي. إقراء:

« La Convention de l'UNESCO sur la diversité culturelle entre en vigueur demain », Le Devoir, édition du 17-18 mars 2007, en ligne : <http://www.ledevoir.com/2007/03/17/135336.html> , dernier accès le 10 août 2007.

3 ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 18 مارس ، 2007. وفي ايلول / سبتمبر 15 ، 2007 ، وأنها كانت قد صادقت عليها 67 دولة ومنظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي. ويذكر ان هنالك 192 عضو في اليونسكو. لمراجعة نص الاتفاقية:

[http://portal.unesco.org/culture/fr/ev.php-URL\\_ID=33232&URL\\_DO=DO\\_TOPIC&URL\\_SECTION=201.html](http://portal.unesco.org/culture/fr/ev.php-URL_ID=33232&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html)

4 اقراء حول هذه النقطة -ى. برنية، بالتعاون مع ه. رويز فابري، تنفيذ ورصد الاتفاقية على تنوع اشكال التعبير الثقافي. آفاق العمل، الدراسة التي اجريت لادارة الثقافة والاتصالات في كيبك، 2006، الصفحات. 6-7، وعلى الانترنت.

جديدة. التحدي الاول سيكون لتلبية التوقعات الناشئة عن نص او التي اعربت عنها الأطراف في الإتفاقية. وبما أن الإتفاقية تسلم بنص مادتها 11 ان "الدور الاساسي للمجتمع المدني (هو) في حمايه وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي"<sup>5</sup>، فإن مساهمة هذا (المجتمع المدني) تبدو وكأن مصيرها يتدرج نحو الاهم. بالإضافة الى ذلك، فقد التزمت الأطراف بتشجيع المشاركة الفعالة في الجهود المبذولة من اجل تحقيق اهداف الاتفاق. ان هذا الترتيب مبتكر لأن الآلية القانونية الجديدة، ذات الصفة الدولية، والتي هي بالتالي مخصصة حصرا لربط تلك الدول التي هي اطراف فيها، تفرض بالضرورة لاعبا اخر في السعي الى الاهداف التي وضعها الاعضاء<sup>6</sup>. غير ان دور المجتمع المدني ليس محددًا اكثر مما هو عليه لذلك يجب على ممثليه الالتزام بالتفكير العميق في هذا الصدد. و على مشاركة المجتمع المدني على وجه الخصوص ان تتجاوز علاقة من نوع "اعضاء / مراقبين" اي حيثية تسند عادة الى ممثليها، لتتخذ شكل حوار بناء، أو حتى حقيقية التفاعل بين هذين الفاعلين.

اما التحدي الثاني الذي سيواجهه المجتمع المدني فيرتكز على إفهام الدول والمستفيدين من النص دور وأهمية الاتفاقية. انه لتوكيل هام في ما لو اخذنا في الاعتبار الكثير من الغموض وسوء التفاهم المستمرين في مجال التطبيق وطبيعة الالتزامات الناشئة عن هذه الآلية الجديدة. هذه الالتباسات تُفسّر من ناحية ان العديد من الدول لم تكن قد اتاحت لها فرصة لاستيعاب محتوى النص. لقد مرت في الواقع بضع سنوات فقط، بين نهاية جولة اوروغواي للمفاوضات التي رفضت من خلالها العديد من الدول تقديم التزامات في القطاع الثقافي عبر اعتماد ما يسمى ب "سياسة الاستثناء الثقافي"<sup>7</sup>، ووضع اتفاقه التنوع من اشكال التعبير الثقافي.

5 وتجدر الإشارة الى ان الاتفاقية لا تُعرف عن معنى مصطلح "المجتمع المدني". وهذه المادة لا يطمح الى تقديم مثل هذا التعريف. ونحن نعتقد ان تكوين المجتمع المدني يمكن توقع ان تختلف بحسب السياق والاهداف التي يسعى اليها عملها. ولكن لا بد لنا ان نعترف، بأن الائتلافات من أجل التنوع الثقافي تشكل جهاتلفاعله في المجتمع المدني في الدول التي تنشأ فيها.

6 صحيح ان اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (<http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001325/132540f.pdf>) تتوقع ان تصل الدول "الى تحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي المتواجدين في اقليمها، مع مشاركة المجتمعات المحلية والجماعات والمنظمات غير الحكومية." المادة 11 من الاتفاقية بشأن تنوع اشكال التعبير الثقافي تشكل طابع ابتكاري لانها تعترف بوضوح بالدور الاساسي للمجتمع المدني ، وتشجع بشكل اوسع وأعم المشاركة في استمرار جميع الاهداف المحددة في النص.

7 لا تتضمن اتفاقات منظمة التجارة العالمية أي استثناء عام له اثر استبعاد من نطاق تطبيقها كامل القطاع الثقافي. لذا، ليس هناك "الاستثناء الثقافي" حقيقي في المعنى القانوني. ومع ذلك، وفي اطار الاتفاق العام للتجارة في الخدمات، والتزامات الدول في مجالات الوصول الى الاسواق والتعامل بها على الصعيد الوطني لا يطل الا القطاعات المدرجة في القائمة التي وضعها كل من اعضاء منظمة التجارة العالمية. وسياسة "الاستثناء الثقافي" تصف رفض عدد كبير من الدول لشمول الخدمات الثقافيه على قائمة الالتزامات، والتي تعكس الرغبة في التخلص من هذا القطاع في عملية تحرير الأسواق.

نذكر ان في البداية، عدد قليل من البلدان كان على بينة من المخاطر التي يمكن ان تسبب تحريرا غير مشروط للخدمات الثقافية في اطار المفاوضات المتعددة الاطراف. ومن المسلم به، ان عددا كبيرا من الدول دعم اطلاق المفاوضات سنة 2003 ، ولكن عددا قليلا جدا كان على معرفة دقيقة للموضوع. وعلى الرغم من مرور عامين على اعتماد النص في سنة 2005، فإن مضمون الاتفاقية ما زال مجهولا إلى حد بعيد، أو على الأكثر تسيطر عليه حفنة من الدبلوماسيين والخبراء.

ومن ناحية اخرى، فإن بعض الدول التي لديها على العكس معرفة دقيقة جدا للنص الجديد، هي قلقة من التأثيرات الناتجة عنه والمحمّل انعكاسها على مصالحها الاقتصادية ساعية الى تغيير مدى نطاقه وذلك لجعلها بلا معنى. فإذ بأسلوب يستخدم لممارسة ضغط على شركائها التجاريين لضمان عدم التصديق على الاتفاقية. وبالتوازي، تُحث الدول على تقديم تعهدات تجارية (في سياق ثنائي او اقليمي او في سياق المفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية (م.ت.ع.) دون اي اعتبار لاهداف ومحتوى الاتفاقية. هذه الالتزامات التي في بعض الحالات، قد تشكل شكلا من اشكال التنازل عن الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، هي بالضرورة تهديد لمستقبل الآلية القانونية الجديدة.

من الف هذه المادة الى يائها المعدّة لاقتراح بعض مجالات التدخل الرئيسية للمجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية، فإننا سوف نحفظ في بالنا هذين الشاغلين. وفي الواقع ينبغي على هذا الطرف ان يأخذ بعين الاعتبار التحديات في تشكيل مداخلته على المستويين الوطني والدولي. وكي تكون هذه المداخلة فعالة، فإنه سيصبح من الضروري لممثلي المجتمع المدني المهتمين في الإتفاقية نشر العمل المتضافر.

ونظرا لتعبئة هؤلاء الممثلين على الصعيد الوطني، ولا سيما في الاقاليم التي شكّلت فيها إنتلافات من أجل التنوع الثقافي، قد يكون من المتصور ان خطة عمل منظم لتكون منجزة على وجه السرعة. إن انشاء الإتحاد الدولي الحديث

للإتلافات من أجل التنوع الثقافي<sup>8</sup> يسمح ايضا بالنظر في وضع مبادئ توجيهية لتوجيه اجراءات لممثلي المجتمع المدني على الساحة الدولية. وهذا هو ما نقترح ان نفعله هنا، عارضين عددا من النقاط التي يمكن ان تكون جزءا من خطة العمل الوطني والدولي ، والغرض منها ان ليس لأحد ان يملى مسار العمل في الدول، وانما لحفز التفكير ودفع عمل ممثلي المجتمع المدني على المشاركة بنشاط في تنفيذ الاتفاقية ورصدها. يمكن لهذه الخطة ان تُنظم حول ثلاثة محاور رئيسية.

الأول هو محور "تنفيذي" وينطوي على الدور الذي ينبغي ان يؤديه المجتمع المدني على المستوى الوطني لتشجيع الدول على وضع وتنفيذ سياسات وتدابير تهدف الى حمايه وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي. اما المحور الثاني ، فهو "تعاوني" ، ينطوي على نشر استراتيجيات على المستوى الدولي من اجل المشاركة بشكل مباشر في تطوير التعاون في القطاع الثقافي. أما المحور الثالث، فهو "مؤسساتي" يهدف الى مشاركة المجتمع المدني في هيئات صنع القرار من الاتفاقية وينبغي بذل الجهود التوفيقية من جانب أعضائه لتعزيز اهداف النص داخل المحافل الدولية الاخرى. كل من هذه المحاور سوف تدرس. فالاقترحات اللاحقة يجب ان تؤخذ كطريقة تفكير من اجل اتخاذ اجراءات محتملة يتم تحديدها وتنظيمها من قبل ممثلي المجتمع المدني انفسهم.

## 1. المحور التنفيذي

المحور التنفيذي للإتفاقية يخص حقوق وواجبات الدول على المستوى الوطني. وينبغي ان ينظر اليه من منظورين. وفي الواقع ، في اعداد خطة العمل، يجب على ممثلي المجتمع المدني ي الاخذ في الاعتبار هدفين رئيسيين هما من الاتفاقية : من ناحية حمايه تنوع اشكال التعبير الثقافي ومن ناحية اخرى ترقيته.

---

8 بخصوص إنشاء الإتحاد الإئتلافي للتنوع الثقافي،  
راجع <http://www.cdc-ccd.org/Francais/Liensenfrancais/frameFICDCfr.htm>: آخر مراجعة على الإنترنت في  
22 أكتوبر 2007

هذا التمييز مهم لان ووفقا لاحد او آخر من الاهداف التي يسعى الى تحقيقها، فمن المتوقع ان يختلف دور المجتمع المدني. وفيما يتعلق بقسم تعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي، والمجتمع المدني، سوف تتاح له فرصة ، إن لم يكن من مسؤولية ، الى التدخل مباشرة مع الناس ، والفئات الاجتماعية والاقليات والسكان الاصليين ، والفنانين والمبدعين ، وكذلك المستهلكين. هذا التدخل يمكن بالتالي ان يكون "مباشرا"، بقدر ما يتعلق تعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي يمكن انجازه بعمل ميداني. وبطبيعة الحال، فان هذا العمل من الناحية المثالية يجب ان يتم بالتعاون مع سلطات الدولة، ولكن ليس بالضرورة. وهذا يعني ان المجتمع المدني ضمن حدود امكانياته يجب عليه العمل على تعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي وذلك مع او بدون مساعدة من الدولة. اما بالنسبة الى القسم المتعلق ب"الحمايه" فان دوره سيتم تحديده أكثر فيما يتعلق بالاعمال التي يجب أن تقدمها الدول. وفي الواقع، عندما يتعلق الامر ب"حمايه تنوع اشكال التعبير الثقافي" او اعتماد سياسات وتدابير تعد مناسبة لحمايه وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي على اراضيها، فان المجتمع المدني لا يمكنه العمل الأحادي. وتكّن مساهمته الرئيسية إذأ تقديم مقترحات وممارسة ضغط على السلطات الوطنية في بلدانها.

وبالاضافة الى ذلك، لضمان عدم تشويه مضمون الاتفاقية ، فان تنفيذها يجب ان يحترم بدقة نطاق التعريف الوارد في المادة 3. فالدول الاعضاء كما ممثلو المجتمع المدني، يجب ان ياخذوا في الاعتبار ان الاتفاقية تنطبق " على السياسات والتدابير التي تعتمد عليها الاطراف". علاوة على ذلك، فإن السياسات والتدابير المطروحة هي تلك "التي تتعلق بحمايه وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي"، اي "التعبيرات التي تنجم عن ابداع الافراد والجماعات والمجتمعات ذات المحتوى الثقافي".<sup>9</sup> ان الدول لم تختار اذا تطوير اداة قانونيه لحمايه التنوع الثقافي والانثروبولوجيه في اوسع معانيها. فان النص لا يهدف ايضا الى يشجع اي شكل من اشكال التعاون الثقافي : ان الاتفاقية هي اداة خلاقه ، والتي تركز تحديدا على السياسات والاجراءات التي تتخذها الدول لتنوع اشكال التعبير الثقافي. فيجب ان يقرأ النص وان ينفذ عبر هذا المنظور الفريد.

9 المادة 4 (3) من الاتفاقية. ووفقا للمادة 4 (2)، المحتوى الثقافي "الدلالة على معنى رمزي، والبعد الفني والقيم الثقافية التي تنطلق من البدا أو التعبير عن الهويات الثقافية".

يعود الدور الرائد في تنفيذ الاتفاقية بالطبع الى الدول التي صدقت على هذا النص. بيد ان المادة 11 تشير بوضوح الى ان المجتمع المدني سيكون لاعبا رئيسيا في الدعم، على ان يكون من المفهوم تماما، هناك قراءة مطلوبة لصياغة هذه المادة على مرحلتين: أولا، المجتمع المدني، المعترف مشاركا كاملا، له دور يؤديه في حمايه وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي؛ ثانيا، يجب على الحكومات تشجيع مشاركة المجتمع المدني النشطة في جهودها الرامية الى تحقيق اهداف النص. لتوضيح دور المجتمع المدني في هذا الصدد ، لا بد لنا في نهاية المطاف من الرجوع الى الحقوق والواجبات المنصوص عليها في المادتين 5 و 10 من الاتفاقية. وهذا الدور يجب ان يُحدد اساسا من خلال ثلاثة اهداف رئيسية هي : نشر المعلومات (1.1) ، صياغة مقترحات لتطوير السياسات الثقافية (1.2) ، وتوعية الجمهور (1.3).

### 1,1 نشر المعلومات من اجل "المستفيدين" من الاتفاقية

اولا، ان المجتمع المدني يجب تعبئته بسرعة، حتى يتمكن جميع المستفيدين من الاتفاقية، في البلدان المتقدمة ، ولكن بصفة خاصة في البلدان النامية، ان يدركوا وجودها. ويجب عليهم خاصة ان يكونوا على علم بالتزامات الدول حسب النص. هذا هو شرط مسبق هام لكي يكون مهنيو الثقافة ومجموعات أصحاب المصالح المهتمين في مضمون الاتفاقية، قادرون على صياغة وتقديم مطالبهم المتعلقة بسياساتهم الثقافية الى السلطات المختصة في دولهم.

هذا العمل هو جاهز لان يطلق في عدد من الدول، بما في ذلك عن طريق تعبئة ممثلي المجتمع المدني الذين انضموا الى ائتلافات من أجل التنوع الثقافي. وهذه التعبئة لا تزال غير موجودة في كثير من البلدان، وهو ما يمكن ان يشكل خطرا على مستقبل الاتفاقية. وفي حال عدم اكتراث السلطات الوطنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ، سيكون من الصعب تصور ان اي شكل من اشكال الضغط يمكن ان يطبق على هذه السلطات كي تؤخذ مبادرات ملموسة من اجل مصلحة حمايه تنوع اشكال التعبير الثقافي. ان تجمع الفعاليات الثقافية والمستفيدين من الاتفاقية ضمن ائتلافات او في شكل آخر، يكون هو كفيل قيم وذلك باعتباره الضامن لتنفيذ فعال للنص الجديد.

سوف يلعب تداول المعلومات اذا دورا اساسيا. وتحقيقا لهذه الغاية، مسؤولية هامة تعود الى المجتمع المدني في البلدان المتقدمة التي تملك المزيد من الموارد المالية والتكنولوجية ، فضلا عن الخبرة في السياسات الثقافية، من نظيرتها في البلدان النامية. هذه الاساليب قد استخدمت سابقا من خلال عمليات التوعية لعدد كبير من الدول حول اهمية اعتماد الاتفاقية والتصديق عليها. مثل هذه المبادرات يجب ان تستمر وتشمل ليس فقط المستفيدين من الاتفاقية في البلدان التي سبق لها ان انضمت الى آلية الجديد ، ولكن ايضا في الدول التي لا يوجد فيها ، اراده سياسية او معرفه كافية للنص الجديد ، فان السلطات ما زالت تحجم عن التصديق عليه. لكي تطلق المرحلة التنفيذية بشكل واعد وفعال ، فعلى المستفيدين ادراك التزامات حكوماتهم او التي تستعد للموافقة على الاشتراك من اجل حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي.

## 2،1 صياغة اقتراحات لاعداد وتنفيذ سياسات ثقافيه وممارسة ضغط على السلطات الحكومية

ثانيا ، ان ممثلي المجتمع المدني يجب ان تركزوا على وضع تنوع التعبير الثقافي على الصعيد الوطني في كل بلد من البلدان الموقعة على الاتفاقية، ولا سيما ان تصبح اللاعب الاول في الانخراط في ممارسة تحديد اشكال التعبير الثقافي الاكثر ضعفا والى اقتراح التدابير الواجب اتخاذها لحمايه هذه التعبيرات المهده. نذكر في هذا الصدد انه بمقتضى المادة 8 من الاتفاقية ، ان طرفا "يمكنه تحديد وجود حالات خاصة حيث التعبيرات الثقافيه على اراضيه معرضة لخطر الانقراض، لتهديد خطير، أو تقتضي الحماية العاجلة بأي شكل من الاشكال." ان الصيغة من هذا الباب تعكس جيدا فكرة انه حق يجوز ان يمارس من قبل السلطة التقديرية للدولة. لكن قد يكون تدخل الدولة ضروريا احيانا للحفاظ على بعض اشكال التعبير الثقافي. ان المجتمع المدني، ولا سيما المبدعين والمنتجين واداعبي التعبير الثقافي ، يمثلون المتدخلين الرئيسيين الذين من المحتمل ان يكون بمقدورهم ممارسة الضغط اللازم لجعل مبادرات ملموسة منجزة في هذا الصدد.

في الواقع، في حين ان الاتفاقية تخلق التزامات للدول على المستوى الوطني،

فان درجة الارغام لا تزال ضعيفة نسبيا. وعلاوة على ذلك، حتى لو كان النص يحتوي على اليات الرصد، بما فيه اجراء توفيق بتصرف الدول لتسوية الخلافات، ومن الصعب تصور ان عضوا في الاتفاقية يمكنه ان يُحاكَم من قبل دولة عضو اخرى لعدم الامتثال لالتزاماته على الصعيد الوطني. بما ان مستوى الارغام يبقى ضعيفا نسبيا، فان الضغط الذي يمارس على الدول في سبيل احترام التزاماتها فيما يتعلق بحمايه التنوع لا بد من ان ياتي من اماكن اخرى ، وخاصة المجتمع المدني.

هناك شرط أساسي مسبق من الضروري اتمامه : ان الفعاليات في المجتمع المدني يجب ان تتفق اولا على الاهداف التي يتعين تحقيقها على المستوى الوطني. و هذا يعني احتمال وجود عمل يجب القيام به "في الداخل" من اجل التوصل الى التعريف عن اهتماماتها واهدافها. وهناك توافق يجب في الواقع اتمامه بشأن ما يجب ان تكون لها الاولوية ، وما هي القطاعات ، ويعود بالنفع على المستفيدين. وفي جميع الحالات ، أي في البلدان المتقدمة كما في البلدان النامية ، هنالك عملية حوار وطني يمكن ان تنشأ كشرط أساسي لاتخاذ اجراءات فعالة من قبل ممثلي المجتمع المدني المهتمين في مضمون الاتفاقية. فالمصالح الممثلة حتى الآن ، " (1) متباينة احيانا كانت ام متعارضة مهنيًا، وجدت نفسها الى حد كبير متحدة حول مشروع اتفقيه دولية لحمايه تنوع اشكال التعبير الثقافي. وهو ليس من المستبعد ان في مرحلة من مراحل تنفيذ الإتفاقية ، ان تسعى هذه المصالح الى التكلم احيانا بشكل منفصل.<sup>10</sup> واذا كان هذا هو الحال ، فإن فعالية الخطوات التي يتخذها المجتمع المدني ضد الحكومة يمكن ان تُعاق الى حد كبير. فتبدو اذا مرحلة الحوار ضرورية لصياغه مقترحات من اجل وضع وتنفيذ سياسات ترمي الى حمايه وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي.

### 3،1 توعية الجمهور وتثقيفه عن اهمية حمايه تنوع اشكال التعبير الثقافي

وثالثا ، يجب على عمل المجتمع المدني ان ينضم الى جمهور آخر اي المستفيدين بصفة غير مباشره من الاتفاقية ، وعلى وجه التحديد



"المستهلكين" من السلع والخدمات الثقافية. وهذا الشكل من تدخل من جانب المجتمع المدني يتقيد تماما في ما اورده المادة 10 (أ) من الاتفاقية على ان الدول الاطراف "تشجع وتروج فهم اهمية حمايه وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي ، لا سيما عن طريق التعليم وزيادة وعي الجمهور." فيجب على ممثلي المجتمع المدني المهتمين في الاتفاقية، وحدهم او بالاتفاق مع السلطات الوطنية ، ان يضعوا خطة تعليميه لعامة الناس عن الاهداف والمبادئ الواردة في الاتفاقية ، وأهمية العمل على وضع وتنفيذ السياسات الثقافية.

هذا الشكل من اشراك المجتمع المدني هو من الاهميه الاستراتيجيه لبلوغ أهداف الاتفاقية. وفي الواقع ، فكلما كثر الطلب لتنوع اشكال التعبير الثقافي كثرت اضطرارية الحكومات لحمايه هذا التنوع. ولكن لنصل الى هناك ، فمن الضروري لمستهلك السلع والخدمات ان يُحث، على الوعي الثقافي ، وحفز الاستهلاك ، وعلى ان يدخل حيز الاتصال مع تنوع اشكال التعبير الثقافي. ومع ذلك ليس هناك الكثير من السياسات الرامية الى تثقيف الجمهور عن اهمية التنوع في استهلاك المنتجات الثقافية.

وأخيرا ، يجب ان نذكر ان نتائج عمل المجتمع المدني في مجال التثقيف والتوعيه العامة سوف تعتمد على الامدادات المتاحة في اراضيها. وفي الواقع ،ين وجب استنهاض المواطن عن أهمية تنوع الاستهلاك ، فمن نفس الاهميه توفير له الوصول الى هذا التنوع. صحيح أنه في بعض البلدان وضعت العديد من السياسات من اجل تنوع عروضات المنتجات الثقافية ، مثل فيلم السينمائي ، والاذاعة والتلفزيون او في ميدان النشر. ولسوء الحظ ، امكانيه الوصول الى التنوع ليست حقيقة واقعة المشهد الثقافي المشترك لجميع أعضاء الحاليين واللاحقين من الاتفاقية. اذا يمكن القيام بعمل في هذا المجال يتطلب وضع سياسات لتعزيز او حمايه تنوع اشكال التعبير الثقافي. مما يوصلنا الى نقطتنا الثالثة من المحور التعاوني الوارد ادناه.

## 2 - المحور التعاوني

تعرف التزامات الدول على الصعيد الدولي في المقام الأول من حيث التنمية والتعاون. الهدف العام للاتفاقية في هذا الصدد يعود الى تعزيز التعاون بين

الدول من اجل تهيئة الظروف المواتية لتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي. ومن ثم يتقسم هذا الهدف العام الى عدة اهداف محددة ، فضلا عن سلسلة من وسل الالتزامات تتحملها الاطراف في الاتفاقية. اما بالنسبة لدور المجتمع المدني ، فهو مُتعرف عليه في بعض أحكام النص.

ومن بين جميع الالتزامات بموجب الاتفاقية ، هناك ثلاثة مواضيع يجب على المجتمع المدني اعطاها اولوية الاهتمام. فهي انشاء الشراكات (2.1) ، والاشترك في صندوق التنوع الثقافي (2.2) ، والتعاون في صياغه وتنفيذ السياسات الثقافية في البلدان النامية (2.3).

## 1،2 اقامة شراكات

المادتان 12 (ج) و 15 من الإتفاقية ركزتا على انشاء شراكات بين المنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص. ويعتبر هذا اول قطب تدخلي والذي ينبغي للمجتمع المدني ان يثتمره ويشترك فيه، خصوصا ان بعض الاطراف، وتحديداً الإنتلافات من أجل التنوع الثقافي، تبدو وكأنها جاهزة تماما لتحديد احتياجات بلادها والمشاركة في انشاء مثل هذه الشراكات.

فبالإضافة إلى الخبرات المتاحة لهم، والمعرفة التي اكتسبوها في الميدان منذ تأسيسها، هذه الإنتلافات هي الى حد كبير مكونة من جمعيات محترفي الثقافة و تجمع الصناعات الثقافية التي يستطيع اعضائها ان يكونوا شركاء محتملين. فالإنتلافات من البلدان المتقدمة يمكنها بالتالي ان تكون بيئة في غاية الخصوبة لظهور افكار جديدة وتنفيذ مبادرات في مجال اقامة شراكات مع البلدان النامية.

فمن وجهة نظر التعاون بين الجهات الفاعله في القطاع الخاص من البلدان المتقدمه والبلدان النامية ، يبدو انه من المؤكد ان الشراكات يمكن ان تفضي الى تطوير بعض الصناعات الثقافية. وهناك أشكال أخرى من الشراكة لا بد من استكشافها ويمكن للمجتمع المدني ان يقوم بدور رائد في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال ، هناك في بعض الدول سياسات الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP). وتمويل مشاريع ثقافية من خلال هذا النوع من

الشراكه بصورة عامة يبقى ذات طبع استثنائي ، ولكن ينبغي النظر الى فكرة توسيع بعض النماذج الناجحة لتشمل القطاع الثقافي منها.

و يمكن استخدام الشراكه بين القطاعين العام والخاص لمساعدة البلدان النامية على بناء البنية التحتية اللازمة لنشر بعض اشكال التعبير الثقافي، مثل دور السينما، او قاعات المسارح والمكتبات او المتاحف. كما انها يمكن ان تكون مصدرا مهما من مصادر التمويل لاحداث ثقافية. ونظرا لخبرتها، فإن الإنتلافات من أجل التنوع الثقافي يمكن ان تشرع في مناقشة في هذا الصدد وحتى توعية القطاع الخاص حول اهمية الاستثمار في مثل هذه الشراكات.

واخيرا ، ثمة شكل آخر من اشكال الشراكه يمكن ان تنشأ بين ممثلي المجتمع المدني في البلدان المتقدمة من ناحية وحكومات البلدان النامية، من ناحية اخرى، من اجل مساعدتها على تحديد احتياجاتها من حيث السياسات الثقافية، لوضع هذه السياسات وتنفيذها. وفي الواقع، فإن الإنتلافات في البلدان المتقدمة النمو عادة ما تكون على معرفة دقيقة لآليات الدعم لتعزيز القطاع الثقافي. ولهذا السبب، فانها تستطيع ان تعمل بنشاط في نقل هذا النوع من المعرفة الى البلدان النامية لكي تطور فعالية ادواتها التشريعية لحماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي.

## 2،2 مشاركة في الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

ومع ذلك، يجب على مساهمة المجتمع المدني ان تتجاوز بكثير شراكات في القطاع الثقافي. علاوة على ذلك ، فإن نص الإتفاقية يفتح ابوابا اخرى. وإحدهم موجود في المادة 18 المخصصة لموضوع الصندوق الوطني للتنوع الثقافي. "ويُصف الصندوق بأنه وسيلة أكيدة<sup>11</sup> لمساعدة البلدان النامية على

11 ي. برنيه، جانب هام من جوانب تنفيذ الاتفاقية بشأن حمايه وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي : الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، دراسة اعدت لوزارة الثقافة والاتصالات في كيبك، 2007، صفحة 2، على الانترنت

وضع وتنفيذ سياسات وتدابير تهدف الى حمايه وتعزيز التنوع. ولأن وضع (هذه السياسات) حيز التنفيذ هو غالبا ما يكون غير كاف بسبب عدم توفر الأموال<sup>12</sup>، فقد رأى واضعوا الاتفاقية ملائما نص آليه لتقديم الدعم للبلدان الناميه. و يمكن لعمل المجتمع المدني أن يساعد على جعل هذه الآلية وظيفية و فعالة.

الفقره 3 تنص على ان الصندوق يمكن ان تنشئه : (ج) "التبرعات والهبات او الوصايا من قبل الدول الاخرى ، والمنظمات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة ، وغيرها من المنظمات الاقليمية او الدولية، والمنظمات العامة أو الخاصة أو الافراد." في هذا الصدد، يمكن للمرء ان يرى ان ائتلافات البلدان المتقدمه النمو ستكون قادرة على حث أعضائها على المساهمة في الصندوق من اجل التنوع الثقافي. وهذا مبادرة ملموسة، واضحة ومفيدة بشكل خاص للبلدان التي لديها قدرة ضئيله على حمايه وتعزيز التنوع الثقافي الخاصة بها.

وهناك طريقة اخرى للإئتلافات لتقديم مساهمة مالية يمكن ان تكون عبر تنظيم تظاهرات ثقافية لصالح الصندوق، وهي وسيلة للتمويل منصوص عليها صراحة في المادة 18 (3) (ه) من الإتفاقية<sup>13</sup>. ومن الممكن لليوم العالمي للتنوع الثقافي<sup>14</sup> ان يكون ايضا وقتا ملائما من اجل تنظيم مثل هذه الاحداث. ومن شأن هذه المبادرات ان تساهم في تثقيف الجمهور عن اهمية حمايه تنوع اشكال التعبير الثقافي وحفز التعاون الدولي في القطاع الثقافي. كما أوضح ذلك، "والفكره هنا هي ان المبدعين انفسهم ، وبشكل أعم المجتمع المدني، يشاركون بنشاط في تمويل الصندوق<sup>15</sup>".

## 2،3 المساعدة في وضع وتنفيذ السياسات الثقافية في البلدان النامية

---

12 مماثل (مثله)  
13 المادة 18 (3) (ه) تنص على ان "موارد الصندوق تتكون من : ... (ه) من خلال مجموعات وايصالات من الاحداث التي تنظم لصالح الصندوق"  
14 الجمعية العامة للامم المتحدة اعلنت 21 أيار / مايو، "اليوم العالمي للتنوع الثقافي من اجل الحوار والتنمية" وذلك لتعميق التفكير حول قيم التنوع الثقافي. إقرأ:

واخيرا، ينبغي لمساهمة المجتمع المدني ان تذهب الى أبعد من ذلك، عن طريق المشاركة في الجهود الرامية الى توفير اعضاء لتجهز للبلدان النامية مضمونا للاتفاقية ذات أهمية. وهذه المهمة الدقيقة، ولكنها ضرورية، تطوي اولا على ممارسة اهداف محددة لحماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي، ويتوقف ذلك على واقع كل بلد من البلدان النامية المشاركة في الاتفاقية. وبالإضافة الى ذلك، ينبغي لهذه الجهود ان تسمح لصياغة مقترحات ملموسة لادخال سياسات جديدة لحماية تنوع اشكال التعبير الثقافي في هذه البلدان. ثم، وبطريقة تكاملية، يجب على المجتمع المدني ان يحاول التأثير على الحكومات، وممارسة الضغط عليها حتى اعتمادها السياسات الثقافية ووضعها حيز التنفيذ. ونظرا لخبرتها في هذا الميدان، فليس هنالك ثمة شك في أن المجتمع المدني في البلدان المتقدمه يمكن ان يلعب دورا هاما في هذا الصدد.

نذكر انه من خلال التحالفات، تكتل عدد كبير من ممثلي المجتمع المدني للعمل من اجل حمايه التنوع الثقافي. وهم موجودون اليوم في 42 بلدا، بما في ذلك العديد من البلدان النامية، و هذه المجموعات من المهنيين في القطاع الثقافي لديها معلومات تتيح لها رسم نسبي لمعالم حالة تنوع اشكال التعبير الثقافي في جميع القارات. فالإنتلاقات ليست فقط في وضع يمكنها من تقييم العروض المتاحة في كل من المناطق المتواجدة فيها اليوم، بل يمكنها ايضا ان تحدد السياسات الثقافية القائمة. و يجب على هذه المعلومات ان تكون منظمة وذلك لتوضع في خدمة الإتفاقية واعضاءها، وبخاصه تلك البلدان التي لديها قدرة ضئيلة على تحليل حالة التنوع وعلى تحديد افضل السياسات التي ينبغي تنفيذها لتطوير قدراتها في اشكال التعبيرات الثقافية. وعدم امتلاك المعلومات التي تمكنها من ادراك اهمية تخصيص مثل هذه السياسات لحماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي، يمكن ان يدفع بهذه البلدان الى الخضوع لضغوط بعض الدول الكبرى، والتخلي عن صناعاتها الثقافية للسوق الحرة، او كبديل لذلك، ان تعتمد سياسة الاغلاق تجاه اشكال التعبير الثقافي من الاقاليم الاخرى.

ولكن على الإتفاقية مساعدة الأعضاء على تحقيق توازن بين الانفتاح على الثقافات الاخرى والحفاظ على التنوع. وهو من غير الممكن، وفي اي حال من الاحوال، لسياسة تحاذي هذين النقيضين في ان تكون مفيدة للتنمية

الاقتصادية والثقافية للبلدان النامية. وهذا بالضبط هي نقطة التوازن الذي ينبغي السعي لها من قبل سلطات هذه البلدان والمجتمع المدني في البلدان المتقدمة التي لديها الآليات لمساعدة الحكومات على تحقيق هذا الهدف.

### 3. المحور المؤسسي

تقدم المواد 22 الى 24 من الإتفاقية بشأن تنوع اشكال التعبير الثقافي الهيئات التي انشأتها من خلال الآلية القانونية الجديدة. وتلك الهيئات، وهي ثلاثة: الجلسة العامة لمؤتمر الاطراف والهيئة العليا للإتفاقية، واللجنة الحكومية الدولية المؤلفة من اربعة وعشرين من الدول الاطراف في الإتفاقية، وأمانة اليونسكو مع تفويض لمساعدة مؤتمر الأطراف واللجنة الحكومية الدولية.

ويتطلب اشراك المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية ان يخصص له مكانا في بعض هذه هيئات صنع القرار. ولكن هنالك مشكلة فيما يتعلق بهذا الجانب، من مساهمه ودور المجتمع المدني: فالإتفاقية لا تنص بوضوح تام على مشاركة المجتمع المدني في الهيئات المسؤولة عن المتابعة. ومع ذلك، فإنه لا يحول دون مشاركتها، ويجب التفكير بحضور معين لممثلي المجتمع المدني في اجتماعات مختلف هيئات الاتفاقية (3.1)، وحتى تشكيل شبكة من الخبراء (3.2).

واخيراً، يتقاطع المحور المؤسسي أيضاً مع حقيقة أخرى ينبغي للمجتمع المدني ان يهتم بها، الا وهي العلاقة بين الإتفاقية وغيرها من المعاهدات الدولية، والحاجة الى وضع آليات للتعاون مع المنظمات الدولية التي يمتد مجال تدخلها، بشكل مباشر او غير مباشر، الى الثقافة (3.3).

### 3،1 مشاركة المجتمع المدني في هيئات صنع القرار من الإتفاقية

ان مسألة مشاركة المجتمع المدني في هيئات صنع القرار من الإتفاقية تنشأ أساساً من حيث وجود ممثليه في مؤتمر الاطراف. ولكن تبقى الإتفاقية صامتة في هذا الصدد. فالنظام الداخلي المعتمد في المؤتمر الاول للدول الاطراف الذي عقد في باريس في الفترة من 18 الى 20 حزيران / يونيو

2007 ينص، مع ذلك ان "المنظمات غير الحكوميه التي لها مصالح وانشطة في مجال الإتفاقية يمكن ان يدعى بها للمشاركة في اعمال المؤتمر بصفة مراقب، وليس لها حق التصويت.<sup>16</sup> ولا يستطيعنّ التوجه الى المؤتمر من دون الحصول على موافقة الرئيس<sup>17</sup>.

وتجربة اول مؤتمر للاطراف قد اظهرت بوضوح حدود هذه الصيغة الكلاسيكيه. وفي هذا المؤتمر تم قبول ممثلون عن ست عشرة منظمة غير حكوميه بصفة مراقب وكان لهم حق التكلم ولكن بشكل محدود في نهاية النقاش على بنود محددة من جدول الاعمال. الا ان هذه الصيغة لا تتيح اقامة حوار حقيقي بين ممثلي الدول الاعضاء وممثلي المجتمع المدني. فالدور المعترف لهم به في الاتفاقية يبدو وكأنه متطلب وانه سيكون من المناسب النظر في حكم آخر من النص لدعم نشوء لهذا النوع من الحوار.

وقد تطرح اللجنة الحكوميه الدولية المزيد من الامل في هذا الصدد. وفي الواقع، فان المادة 23 (7) تنص على ان اللجنة "يمكن في اي وقت ان تدعو المنظمات العامة أو الخاصة أو الافراد للمشاركة في اجتماعاتها من اجل التشاور بشأن قضايا محددة." وهكذا، فان اعضاء هذه اللجنة، هم الذين سيتخذون القرارات في هذا الصدد. وكنتيجه لذلك، على ممثلي المجتمع المدني تأكيد مصالحهم وخبراتهم لاعضاء اللجنة الحكوميه الدولية بشكل سريع. وبالإضافة الى ذلك، ينبغي تقديم مقترحات لتنشيط تبادل المعلومات واطفاء الطابع المؤسسي على التشاور بين اعضاء اللجنة وممثلي المجتمع المدني.

وهناك اتفاقيات اليونسكو الاخرى التي تشكل سوابق مهمة التي يمكن للمجتمع المدني اعتمادها لطلب اعضاء طابع رسمي على علاقته مع اعضاء

---

16 راجع القسم 2.3 من النظام الداخلي ، مستنسخه في : اليونسكو - الدورة الاولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن حمايه وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي - باريس ، مقر اليونسكو، الغرفة الاولى، 18-20 حزيران / يونية 2007 - القرارات، [http://www.unesco.org/culture/ulturaldiversity/cp1\\_resolutions\\_fr.pdf](http://www.unesco.org/culture/ulturaldiversity/cp1_resolutions_fr.pdf)، Ce/07/1.cp/conf/209/résolutions، باريس، في 21 حزيران / يونيو، 2007، موجود على شبكة الانترنت، 15 ايلول / سبتمبر ، 2007، ينص على ان هذه التنظيمات ليس لديها الحق في التصويت وانها "يمكن ان توجه الدعوة الى جميع دورات، واحدة منها او في جلسة محددة للدورة عملا على طلب خطي من المدير العام لليونسكو

من الاتفاقية حول اشكال التعبيرات الثقافية. فالاتفاقية المتعلقة بحمايه التراث الثقافي والطبيعي العالمي في عام 1972<sup>18</sup> على سبيل المثال، تنص على وجود ثلاث منظمات غير حكوميه في اللجنة الحكوميه الدولية.ومن الممكن اضافة ممثلو المنظمات الحكوميه الدولية الأخرى، او المنظمات غير الحكوميه ايضا اذا جاء الطلب من يحد الاطراف<sup>19</sup>. اما بالنسبة لإتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي في 2003<sup>20</sup>، فهي تنص بوضوح على اجراء لإعتماد المنظمات غير الحكوميه ذات الخبرة في مجال التراث الثقافي غير المادي. وهذه المنظمات ستعمل بصفة استشارية لدى اللجنة<sup>21</sup>.

و على المجتمع المدني ان يحذوا حذو هاتين الاتفاقيتين لنص اقتراحات مبتكرة لمشاركة المنظمات غير الحكوميه في اجتماعات اللجنة الحكوميه الدولية. ويمكن للمقترحات ان تذهب الى أبعد من ذلك، كإقتراح، على سبيل المثال، على حكومات الدول الاطراف في الاتفاقية وجود ممثل للمجتمع المدني في وفد، او تنظيم لقاءات بين اعضاء الوفد وممثلي المجتمع المدني بغيت ان تسمع مطالبهم قبالة التعريف عن موقفهم. وعلى الإئتلافات ايجاد بشكل خاص طريقة لتأكيد وجهات نظرهم مع الوفد قبل اجتماعات مختلف هيئات الإتفاقية. واحدى الصيغ المعروضة اعلاه من شأنها بالتأكد ان تؤخذ بأكثر أهمية في الاعتبار آراء وشواغل المجتمع المدني في المناقشات التي ستجرى في اللجنة الحكوميه الدولية ومؤتمر الأطراف.

وبالاضافة الى ذلك، يجب البحث بإمكانيه ان تتم هيكله التبادل بالتزامن مع اجتماعات اللجنة للمؤتمر، أو كليهما، وعلى سبيل المثال بين اعضاء الوفود الوطنية، والمنظمات غير الحكوميه وممثلي شركات القطاع الخاص. وهذه صيغة المستوحاة من الحالات التي نشأت في اطار المنظمات الدولية

18 النص موجود على موقع اليونسكو على شبكة الإنترنت <http://whc.unesco.org/archive/convention-fr.pdf>: آخر مراجعة، في 15 ايلول / سبتمبر 2007

19 راجع المادة 8 من الإتفاقية. الفقرة 3 تنص على ما يلي: "حضور اجتماعات اللجنة الاستشاريه في وجود ممثل المركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية (مركز روما)، وممثل عن المجلس الدولي للمعالم والمواقع (icomos)، و ممثل عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعيه (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة)، يضاف اليها ممثلو المنظمات الحكوميه الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكوميه والمؤسسات ذات الاهداف المماثلة، وذلك بناء على طلب الدول الاطراف في اجتماع الجمعية العامة خلال الدورة العاديه للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنظمة".

20 النص موجود على موقع اليونسكو على شبكة الإنترنت:

<http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001325/132540f.pdf> آخر مراجعة في 15 ايلول / سبتمبر 2007

21 راجع المادة 9 من هذه الإتفاقية.



الأخرى، يمكنها ان تفسح المجال لحوار سليم بين الاطراف المعنية مباشرة بمضمون الإتفاقية. ويمكن بعد ذلك لمقترحات من هذا التبادل غير الرسمي بين الاطراف المهمة في الاتفاقية ان تعرض على اللجنة الحكوميه الدولية او مؤتمر الاطراف. ولعلها طريقة ليعطى معنا حقيقيا للمقترحات والطلبات التي تقدم بها المجتمع المدني، دون ائقال هيكلية وعمل الهيئات الاتفاقية.

### 3,2 انشاء شبكة من الخبراء

فكرة انشاء لجنة من الخبراء المستقلين ليست جديدة. فعلى اثر ثلاثة اجتماعات للخبراء من الدرجة الرابعة الذي عقدها المدير العام لليونسكو، ورد في مشروع الاتفاق الذي عُرض على الدول الاعضاء مقال ينوي تشكيل فريق استشاري من الخبراء المستقلين<sup>22</sup>. وخلال المفاوضات، ادت الاجتماعات الحكوميه الدولية الى حذف هذه المادة، وذلك لأن العديد من الدول ارادت الإكتفاء بإطار مؤسساتي مبسط.

ولكن الفكرة تستحق أن تدرس من جديد وهذه المرة يجب ان تأتي المبادرة مباشرة من ممثلي المجتمع المدني، وبشكل اكثر تحديدا من الخبراء المهتمين بأن تنفذ الاتفاقية بحيث ان الاهداف التي وضعتها الدول تحقق. وهذا المشروع ليس الهدف منه إئقال الهيكلية التي طرحها النص نفسه. إنما على العكس من ذلك، باستطاعة الهيئات الحالية الترحيب بحضور ممثلين عن فريق استشاري من هذا القبيل. ويمكن لهذا الفريق ان يتكون بطريقة تلقائية ويبدأ العمل على اساس مستقل.و من الممكن عرض نتائج ابحاثه وتحليلها بصورة دورية على اللجنة الحكوميه الدولية كمساهمه من ممثلي المجتمع المدني. فمثل هذه الممارسه ستكون متنسقه تماما مع أحكام المادة 23 (7) التي تنص على انه يجوز للجنة الحكوميه الدولية ان تدعو "الأفراد للمشاركة في اجتماعاتها للتشاور بشأن قضايا محددة."

ومتى تأكدت خبرته يستطيع عندها هذا الفريق الحصول على توكيلات من

22 راجع المادة 22 من الاتفاقية الدولية بشأن حمايه تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني، - clt/cpd/2004/conf- 201/2، باريس، في تموز / يولية 2004. راجع أيضا تقرير الاجتماع الثالث للخبراء الفنة السادسة بشأن مشروع اتفاقية بشأن حمايه تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني - 28-31 ايار / مايو 2004، 5 / 603 / 2004/clt/cpd، باريس، 23 حزيران / يونيو، 2004، الصفحات: 8-9.

اللجنة الحكوميه الدولية. وبالي حال من الاحوال لا يكون هذا فرض وجوده، ولكنه يضعه في تصرف اعضاء اللجنة ، ولا سيما بهدف الاستجابة لطلبات الحصول على الدراسات التي قدمتها اللجنة. عندئذ يكون (للجنة) موردا هاما التي يمكن الإعانة بها بسرعة اذا لزم الامر. هذا الشكل من التعاون بين هيئات الاتفاقية واطرافها المجتمع المدني لا تؤدي الى أي تكلفة اضافية للاطراف ولا تثقل في شيء هيكلية صنع القرار الحالية.

### 3،3 انشاء آلية تشاورية دولية

واخيرا، على المجتمع المدني، وخصوصا الائتلافات من أجل التنوع الثقافي، الذين تكونوا ضمن اتحادات، بذل الجهود لبناء جسور بين نص 2005 والقانون الذي طور في محافل اخرى من المفاوضات الدولية. وقد أتاحت لنا الفرصة لنؤكد انه من دون معرفة دقيقة او اساءة استخدام مضمون الاتفاقية، فمن المرجح ان تظل (هذه الإتفاقية) حبرا على ورق او ان تحرم من غرضها الاصلي. وأبعد من هذه المخاطر ايضا خطر ان تقتصر الإتفاقية على المناقشات التي تجري في ميدان الثقافة، وان تُبقى بشكل متعمد بعيدا كثيرا عن غيرها من الآليات التي يجب ان تكون لها صلة بها.

ولتفادي الوصول الى مثل هذا الوضع، على المجتمع المدني ان يعتمد نص الإتفاقية. أولا على المادة 20 التي تشجع الدعم المتبادل والتكامل وعدم التبعية بين الإتفاقية وغيرها من الإتفاقات الدولية. ثم على المادة 21 التي تتطلب التزام الاطراف من اجل تعزيز الاهداف والمبادئ الواردة في الاتفاقية وفي غيرها من المحافل الدولية، وتدعوها الى التشاور. وعلى اساس هاتين المادتين يجب ان تُبنى الجسور بين الاتفاقية وغيرها من المحافل الدولية من المفاوضات. ونظرا لشدة الحساسية السياسية للموضوع، وهي الحساسية التي يمكن ان يكون لها اثر تجميد اي مبادرة من الدول في هذا المجال، فللمجتمع المدني دور حاسم يلعبه.

وعلى ممثلو المجتمع المدني المعنيين على حد سواء مع مضمون الاتفاقية والقضايا التي يتم الحديث عنها في اطار المحافل الدولية الاخرى مثل منظمة التجارة العالمية، استخدام هاتين المادتين في ممارسة الضغط على السلطات

الوطنية. وفي كل المفاوضات الدولية (المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية) التي تؤثر على تحقيق أهداف الاتفاقية، يجب على المجتمع المدني ان يذكر وجود هذه الاحكام ويدين أن تؤدي مخاطر التزامات تمت بموجب الإتفاقات الاخرى الى تفويض حقوق الدول المعترف بها في اطار الإتفاقية.

وينبغي ايضا للمجتمع المدني تشجيع اطراف الإتفاقية لانشاء آلية رسمية للتشاور. كما ينبغي ان يساهم في وضع استراتيجيات مشتركة للمفاوضات التي تجري في محافل دولية أخرى، والتي يمكن ان تؤدي الى التشكيك في بعض الحقوق أو الالتزامات بموجب الإتفاقية. ويجب ألا ننسى ان احد الإنجازات الرئيسية للإتفاقية يطال الاعتراف بالطابع المزدوج للأنشطة الثقافية والسلع والخدمات. وهذا الطابع المزدوج لا بد من الاعتراف به ليس فقط في المجالات الثقافية، ولكن ايضا وخصوصا في اوساط من المفاوضات التجارية. ومن جهة اخرى تشجع المادتان 20 و 21 الدول ان تأخذ في الاعتبار احكام الإتفاقية عند الدخول في التزامات دولية اخرى والى تعزيز أهدافها ومبادئها في اطار المحافل الدولية الاخرى.

## خاتمة

ينتظر ممثلي المجتمع المدني عمل مهم يقوم على تنفيذ الإتفاقية ورصدها ووضع استراتيجيات للتدخل واتخاذ اجراءات متضافرة التي تبدو الآن مطلوبة. وهناك سؤال أولي لا بد من طرحه : هل المجتمع المدني هو فعلا على استعداد للقيام بدوره من ناحية "الحماية" و "تعزيز" تنوع اشكال التعبير الثقافي؟

نذكر ان أولى التحالفات قد شكلت في سياق المفاوضات من اجل ابرام اتفاق متعدد الاطراف حول الإستثمار (1998) (AMI) والشروع في المؤتمر الوزاري في سياتل (1999). وكانت بعض مجموعات من المهنيين في القطاع الثقافي ذلك الحين قد تجيشت ضد تحرير الخدمات الثقافية، وتحرير الإستثمار الاجنبي في القطاع الثقافي. هذه الظروف ساهمت الى حد كبير في تحديد ووضع هيكلية عناصر المجتمع المدني المهمة والتي عملت بعد ذلك على تعزيز آلية قانونية دولية بشأن التنوع الثقافي. ولكن الان بعد ان اصبح

هنالك تحول في النموذج، أو التخلي عن الاستراتيجية الدفاعية التي ترمز إليه السياسة الثقافية للاستثناء والى وضع نهج التركيز على المحافظة على التنوع الثقافي، ينبغي إعادة النظر في طريقة عمل و تنظيم المجتمع المدني على الصعيد الدولي.

إنشاء الاتحاد الدولي للإتلافات من اجل التنوع الثقافي هو بالتأكيد خطوة في الإتجاه الصحيح. ولكن الآن، هناك حاجة الى توضيح جهوده لوضع مبادئ توجيهية. فالتحديات التي ستواجهها خلال تنفيذ الإتفاقية ينبغي ان تشجعها على الإستثمار بسرعة في تفكير جديد حول هذا الموضوع. وينبغي على هذه العملية من ناحية اعطاء ارشادات دقيقة الى المطالبات التي سترسل الى كل دولة، ومن ناحية اخرى حث نشر إجراء عالمي على الصعيد الدولي.

وبالاضافة الى ذلك ، يجب الإستعانة بكل الوسائل المتاحة لضمان التمثيل العادل لجميع الأطراف المهتمين في الإتفاقية. وهذا التمثيل ينبغي التفكير فيه ليس فقط من حيث التوزيع الجغرافي، بل ايضا من حيث مصالح جميع المستفيدين من الإتفاقية ليكون عادلا. كما ينبغي السعي الى تحقيق توازن بحيث تؤخذ مصالح جميع الدول الاعضاء في الإعتبار، سواء كانت تنتمي الى فئة البلدان المتقدمة او البلدان النامية، او كانت صناعاتها الثقافية مزدهرة او ضعيفة، او كان تنوع تعبيراتها الثقافية مثبت او مهدد.

في الواقع، ان المجتمع المدني يجب ان يكون ببساطة مرادف الصورة التي يريد ان يواصل الكفاح من اجلها، في محاولة لحماية وتعزيز "التنوع" من جانب "التنوع". فيكون ربما هذا تحديه الاول في تنفيذ برنامج الإتفاقية الجديدة لحماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي.